الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/42/JPN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
31 October 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
23 كانون الثاني/يناير – 3 شباط/فبراير 2023

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليابان*

تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً– معلومات أساسية

1– أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 35 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[1] في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً– المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف– نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[2]

2– أوصت الورقة المشتركة 1 ومنظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]. وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان – أوساكا والورقة المشتركة 10 ومركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5].

3– وأوصت الورقة المشتركة 5 ورابطة شعوب جزر ريوكيو الأصلية بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169)[6]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا بالانضمام إلى الاتفاقية (رقم 111)[7]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان الآن والاتحاد الياباني لنقابات المحامين بالتصديق على اتفاقية منظمة

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

العمل الدولية (رقم 190)[8]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[9].

4- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية[10]. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[11].

5- وأوصت الورقة المشتركة 4 بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)[12].

6- وأوصت الورقة المشتركة 13 ومركز مناهضة القتل في العالم بالتعجيل بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[13]. وأوصت الورقة المشتركة 13 اليابان بالانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[14]. كما أوصت بالتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي[15].

7- وأوصت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية اليابان بسحب التحفظ على المادة 4(أ) و(ب)من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[16].

8- وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين والورقة المشتركة 9 إلى عدم التعاون مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة وأوصيا بقبول الطلبات المعلقة لزيارة البلد[17]. وحثت منظمة حقوق الإنسان الآن الحكومة على قبول طلب الزيارة القطرية الذي تقدمت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً[18]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد[19]. ودعت منظمة حقوق الإنسان الآن إلى قبول الطلب الذي تقدم به فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لزيارة البلد على الفور والتعاون معه[20].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

9- أفاد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين أن القضايا السابقة التي طبقت فيها المحاكم اليابانية بشكل مباشر أو غير مباشر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها اليابان قليلة جداً. وأشار إلى أن انتهاك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يمثل أساساً للطعن أمام المحكمة العليا كمرحلة أخيرة من مراحل الطعن[21].

2- البنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

10- أشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان – أوساكا والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية إلى أن اليابان لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحثت اليابان على اتخاذ خطوات فورية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة تماماً ومحايدة وذات مصداقية وتتمتع بجميع الموارد اللازمة لأداء مهامها وفقاً لمبادئ باريس[22]. وأكد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[23].

11- وأوصت الورقة المشتركة 5 بوضع خطة عمل وطنية بشأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية استناداً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[24].

12- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه لأن العاملين في الجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القانون لا يتلقون التثقيف والتدريب المناسبيْن بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان[25].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

13- أشارت منظمة حقوق الإنسان الآن إلى أن الخطاب والسلوك التمييزيين والمجحِفيْن في حق الأشخاص من أصول غير يابانية (2016) لم يعدَّل لتضمينه حكماً يحظر صراحةً خطاب الكراهية أو لتناول دور الإنترنت في نشر خطاب الكراهية، أو لتجريم الأشكال الخطيرة لخطاب الكراهية. وأوصت بتعديل القانون[26]. وأشارت الجمعية اليابانية لكتب التاريخ إلى الخلل الذي يشوب قانون القضاء على خطاب الكراهية والغموض الذي يكتنفه. وأوصت باتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لجرائم الكراهية والاستعاضة عن عبارة "الأشخاص من أصول غير يابانية" بعبارة "جميع الأشخاص" في القانون المذكور[27].

14- وأشارت رابطة شعوب جزر ريوكيو الأصلية إلى أن القانون لا يشمل خطاب الكراهية الذي يستهدف شعوب جزر ريوكيو وأوصت بمعالجة التمييز الحالي وسن تشريعات محلية تحظر خطاب الكراهية ضدهم[28]. وشجعت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية ومنظمة حقوق الإنسان الآن ورابطة حقوق الإنسان للمقيمين الكوريين في اليابان ومنظمة حقوق الإنسان – أوساكا على اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز، ينص على جزاءات وسبل انتصاف فعالة من شأنها أن تحظر أي شكل مباشر أو غير مباشر من أشكال التمييز على أساس السن أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الجنسية وتعاقب عليه[29]. ودعت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية اليابان إلى حظر خطاب الكراهية وجرائم الكراهية لمنع الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه من جانب السلطات العامة[30]. وأعربت رابطة حقوق الإنسان للمقيمين الكوريين في اليابان والاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقهما إزاء خطاب الكراهية المتواصل ضد المقيمين الكوريين في اليابان، وعدم فعالية قانون القضاء على خطاب الكراهية[31]. وأشارت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال شعوب جزر تشيو إلى أن أول قانون لمكافحة خطاب الكراهية، الذي أقره المجلس التشريعي الوطني منذ أيار/مايو 2016، لا يتناول التمييز العنصري ولا يتضمن حكماً ينص على المعاقبة عليه. ودعت الحكومة إلى وضع قوانين لمكافحة التمييز العنصري على وجه السرعة من أجل حماية الشعوب الأصلية[32].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- أشارت منظمة العفو الدولية ومركز مناهضة القتل في العالم ومنظمة حقوق الإنسان الآن ومركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية والورقة المشتركة 6 والاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن اليابان تواصل تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام[33]. وأفادت الورقة المشتركة 10 بأن عدد السجناء الذين أُعدموا شنقاً في اليابان بلغ 23 سجيناً منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017[34]. وأفادت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 إلى أن الإجراءات المتصلة بتنفيذ أحكام الإعدام قد استُكملت بالنسبة إلى 109 أشخاص من أصل 116 شخصاً كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون اليوم لخطر الإعدام[35]. وأشارت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 إلى أن عدد الجرائم التي قد ينجر عنها حكم بالإعدام يصل إلى 19 جريمة. وأفادتا بأن القانون الياباني لا ينص

على نظام استئناف إلزامي في حالة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وأوصتا بإنشاء نظام استئناف إلزامي يتيح الطعن في أحكام الإعدام[36].

16- وأعربت منظمة العفو الدولية ومركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 عن خيبة الأمل لأن اليابان أحاطت علماً خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل بما عدده 23 توصية تتعلق بعقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يتم إبلاغهم بتاريخ إعدامهم حتى صباح يوم تنفيذ الحكم. وأوصت بأن تمتثل اليابان لمبدأ "أشد الجرائم خطورة"؛ وأن يوجَّه إلى السجناء المحكومين بالإعدام وأسرهم إشعار مسبق معقول عن التاريخ والتوقيت المقررين لتنفيذ الإعدام[37].

17- ودعت منظمة العفو الدولية ومركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية ومنظمة حقوق الإنسان الآن والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 اليابان إلى الإعلان فوراً ورسمياً عن وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن[38]. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تغير اليابان سياستها المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام وأن تعد التغييرات القانونية اللازمة لإلغائها[39]. وأوصى مركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية اليابان بتأكيد التزاماتها الدولية بحماية الحق في الحياة، عملاً بالمواد 6 و7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنفاذ هذه الالتزامات[40].

18- وأشار مركز جامعة مدينة برمنغهام البريطانية إلى أنه ينبغي، ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام، الامتناع عن تنفيذ أي حكم بالإعدام بحق أي شخص إلى أن يُفرغ من النظر في طعنه، بما في ذلك الطعن لأجل إعادة المحاكمة[41]. ودعت الورقة المشتركة 6 إلى تعديل قانون العقوبات لقصر عقوبة الإعدام على الجرائم التي يُستوفى فيها شرط وجود نية القتل لدى المدعى عليه وشرط وقوع فعل القتل، وإلى إصلاح قوانين الإجراءات الجنائية لضمان تسجيل جميع الاستجوابات التي يقوم بها المحققون وأجهزة إنفاذ القانون[42].

19- وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن ظروف الاحتجاز الفعلية، مثل الطريقة التي يُعامَل بها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، لا تزال دون تغيير، وأن السجناء يودعون قسراً في الحبس الانفرادي في غياب أي معايير واضحة ومحددة ودون أن تتاح لهم إمكانية تقديم شكوى[43].

20- وأفادت الورقة المشتركة 10 بأنه لا يزال هناك خطر من إمكانية استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة كدليل في الإجراءات التي تشمل مدعى عليهم في قضايا يمكن أن تصدر بشأنها عقوبة الإعدام، وذلك في غياب أي ضمانات قانونية فعالة لتجنب استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة. وأوصت باتخاذ التدابير المناسبة للسماح لمحامي الدفاع بالتواجد أثناء الاستجواب؛ والاطلاع على الأدلة من أجل ضمان عدم انتزاع اعترافات تحت التعذيب. كما أوصت بتعديل القوانين لتعليق عمليات الإعدام ريثما تُستكمل إجراءات إعادة المحاكمة أو العفو؛ وتجنب إعدام السجناء المحكومين بالإعدام، الذين باشروا إجراءات إعادة المحاكمة؛ وإنشاء آلية مستقلة لفحص الصحة العقلية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام[44].

21- وأوصت الورقة المشتركة 6 اليابان بتعديل قانونها المتعلق بمرافق الاحتجاز ومعاملة السجناء لتقييد استخدام الحبس الانفرادي والامتثال لقواعد نيلسون مانديلا وقانون الإجراءات الجنائية[45]. واقترحت منظمة حقوق الإنسان الآن إنشاء فريق دراسة لإلغاء عقوبة الإعدام[46]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية لا يزالون يخضعون لعقوبة الإعدام في غياب ضمانات فعالة أو تقييمات منتظمة لصحتهم النفسية[47].

22- ولاحظت الورقة المشتركة 10 أن العديد من السجناء اشتكوا من عدم حصولهم على الرعاية الطبية. وأوصت بنقل إدارة الرعاية الصحية في السجون إلى وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية؛ وزيادة عدد الأطباء في أماكن الاحتجاز؛ وإلغاء العمل الإلزامي في السجون وإنشاء نظام للأجور يتيح مكافأة العمل في السجون مكافأة كافية؛ والحرص على إيجاد قنوات بديلة للاتصال بين السجناء والعالم الخارجي؛ وإنشاء آلية مستقلة لفحص الصحة العقلية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام[48].

23- ودعا مركز مناهضة القتل في العالم إلى تعزيز آليات منع الانتحار ومضاعفة الجهود الرامية إلى منع جرائم القتل والإصابات الناجمة عن حوادث المرور[49].

24- وأشارت منظمة نساء اليابان من أجل العدالة والسلام إلى أن الدستور لا يتضمن حكماً واضحاً بشأن إنقاذ ضحايا الاختطاف المحتجزين في بلد أجنبي، حيث كان هناك 875 حالة لأشخاص يابانيين مفقودين، ربما اختطفتهم بلد آخر، بالإضافة إلى 17 مختطفاً يابانياً اعترفت بهم الحكومة رسمياً كمختطَفين. وأوصت باتخاذ إجراءات فورية لإنقاذ جميع الضحايا، والتحقيق في جميع الحالات، وتعديل الدستور لتحقيق الاتساق بين مختلف أحكامه[50].

القانون الدولي الإنساني

25- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها اليابان للحد من خطر نشوب حرب نووية، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء سياسة الردع النووي التي تنتهجها اليابان على نطاق واسع على الرغم من أنها وافقت على العمل بنشاط من أجل نزع السلاح النووي. وأشارت إلى عدم امتثال اليابان للتعليق العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشجعتها على الإعلان عن تخليها عن مبدأ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية في إطار سياسة الردع النووي الموسعة التي تنتهجها في سياق علاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية. كما أوصت بأن تدعم اليابان تنفيذ بيان الأعضاء الخمسة الدائمين المؤرخ 3 كانون الثاني/يناير 2022 وأن تقترح بدء مفاوضات إقليمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا[51].

26- وأوصت الورقة المشتركة 1 اليابان بالاستجابة للنداء المقدم من ضحايا قانون النظام العام والشرطة (1925-1945) من أجل الحصول على اعتذار وتعويض من الحكومة[52].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- أفادت الورقة المشتركة 13 بأن اليابان لم تتخذ أي خطوات لتجريم الاختفاء القسري على وجه التحديد بوصفه جريمة قائمة بذاتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت الحكومة بأن تفعل ذلك لكي تسهم في تحقيق العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالاختفاء القسري لـ 25 من كوريي سخالين[53].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أحاطت الورقة المشتركة 3 علماً بالتوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل بالقضاء على جميع أشكال التمييز وأوصت اليابان بالاجتماع بممثلي شهود يهوه لمناقشة سبل القضاء على التمييز في العلاج الطبي لضمان احترام الأطباء السريريين لاستقلالية المريض والحرص على أن تكون للأطباء الحرية في توفير الرعاية الصحية استناداً إلى استراتيجيات علاجية قائمة على الأدلة لمنع عمليات نقل الدم في حالة جميع المرضى الذين يرفضون الدم الخيفي، بما في ذلك شهود يهوه[54].

29- وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها إزاء التدابير الأخيرة التي تقيد حرية التعبير، والتي أسفرت عن اعتقالات تعسفية ورقابة على الآراء المناهضة للحكومة. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أن الشرطة اعتقلت كلاً من المتظاهرين والصحفيين في القاعدة العسكرية الأمريكية الجديدة في أوكيناوا وفي الفترة التي سبقت الألعاب الأولمبية التي احتضنتها طوكيو. وأوصت بتنقيح المادة 4 من قانون البث، واستعراض قانون الأسرار لوضع معايير واضحة لما يشكل سراً، وتمكين الهيئات الرقابية ذات الصلة، ووضع حد لإجراء سحب جوازات سفر الصحفيين اليابانيين تعسفاً[55].

30- وأشار المجلس المدني لتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية واليونسكو والورقة المشتركة 1 إلى أن محافظة أوساكا سنت أمراً في عام 2011 يفرض الوقوف لتحية العلم/إنشاد النشيد الوطني (Hinomaru/Kimigayo) وآخر في عام 2012 ينص على معاقبة الموظفين العموميين في حالة عصيان الأمر. وأفادا بأنه يجب على اليابان ألا تجبر أي شخص على القيام بهذه الأعمال، ودعوَا المحاكم والمجلس التشريعي الوطني إلى احترام توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو المشتركة لعام 1966 بشأن مركز المعلمين، وحماية حرية الفكر والضمير للمعلمين والأطفال. وحثا اليابان على عدم معاقبة المعلمين والموظفين أو وضع الأطفال في وضع غير مؤات والامتناع عن إجبار المعلمين والأطفال غير القادرين على المشاركة في بعض الاحتفالات[56]. وأعرب المجلس المدني لتنفيذ توصيات منظمة العمل الدولية واليونسكو عن قلقه من أن التعليمات الصارمة تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للخطر[57].

31- وأفاد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين بأن الاقتراع في الانتخابات الوطنية والمحلية يقتصر على المواطنين اليابانيين. وأوصى بمنح المقيمين الأجانب الدائمين، بمن فيهم المقيمون من المستعمرات السابقة، الحق في التصويت على الأقل في الانتخابات المحلية[58].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

32- أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة والاتحاد الياباني لنقابات المحامين بأن اليابان لديها قوانين صارمة تعاقب على الاستغلال الجنسي، لكنها تتراخى كثيراً في إنفاذها، وأنه من الأهمية بمكان أن تعمل اليابان على إنهاء صناعة الجنس المنتشرة في البلد عن طريق سن تشريعات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للفتيات والنساء. ولاحظا أن اليابان لم تحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية إلا مؤخراً ولا تزال متسامحة تجاه هذه الممارسة، الأمر الذي يسهم في أنشطة الاتجار بالبشر. وأوصيا بأن تحاكم اليابان الجناة وأولئك الذين يدفعون المال مقابل ممارسة الجنس ويستفيدون من استغلال النساء والأطفال، لأنه من الأهمية بمكان ألا يُنظر إلى هذا النشاط بعد الآن على أنه نشاط مربح من الناحية المالية[59]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بزيادة الموارد والتدريب لأجهزة إنفاذ القانون حتى تتمكن من مقاضاة الجناة بفعالية وتقديم العون والمساعدة للضحايا[60].

33- وأشار المتحف النسائي النشط للحرب والسلام إلى أن مسألة الاستعباد الجنسي العسكري أو ما يسمى بقضية "نساء المتعة" قد أثيرت منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لليابان؛ غير أن عدداً كبيراً من هذه التوصيات ظل دون تنفيذ[61]. وأوصى المجلس الكوري من أجل العدالة وإحياء ذكرى ضحايا الاستعباد الجنسي العسكري بأن توقف اليابان محاولات إعادة العمل بالاتفاق الكوري الياباني لعام 2015، وهو اتفاق سياسي ينتهك المبادئ التي تركز على الضحايا، وأن تكشف بشفافية عن عملية التفاوض والإجراءات والوثائق ذات الصلة؛ وتكف عن تعزيز النزعة التحريفية وتقدم التعويضات القانونية للضحايا، وتبادر إلى جبر الضرر بما في ذلك الاعتراف بجريمة الحرب، والاعتذار الرسمي، والتعويضات القانونية، وإحياء ذكرى جميع الضحايا دون تمييز[62].

34- وأوصت منظمة العفو الدولية والمتحف النسائي النشط للحرب والسلام أيضاً بأن تؤكد اليابان علناً أن للناجين الحق في التعويض الكامل والفعال، والحق في الانتصاف، والحق في الوصول إلى العدالة أمام المحاكم، وأن تحرص على إلغاء ومحو أي تدابير أو تصريحات من قبل مسؤولين حكوميين أو شخصيات عامة قد تقوض هذه الحقوق[63].

35- وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ حكم غرفة المحكمة المركزية في سيول الصادر في كانون الثاني/يناير 2021 والذي يقضي بأن تقدم الحكومة اليابانية تعويضات للناجين في قضية عام 2016. ودعت كذلك إلى إقامة نظام للتعاون مع حكومة جمهورية كوريا وغيرها من البلدان المتضررة للتغلب على العقبات الإجرائية[64]. وأوصى المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بالقضايا الخلافية المتصلة بالتاريخ أن تطلب الحكومة من جمهورية كوريا تنفيذ الاتفاق بين اليابان وجمهورية كوريا على الفور وفرض عقوبات على جمهورية كوريا إلى أن يتم ذلك[65]. وأوصى المتحف النسائي النشط للحرب والسلام كذلك بالكشف عن المواد ذات الصلة للجمهور من خلال كتب التاريخ المدرسية[66].

الحق في العمل وفي ظروف عادلة ومواتية

36- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين أن الحد الأعلى للعمل الإضافي المنصوص عليه في قانون معايير العمل ليس مثالياً. وأضاف كذلك أن القانون لا يتضمن أحكاماً تحظر مباشرة العمل الإضافي خارج الحد القانوني ولا أحكاماً عقابية تنطبق في حال عدم التقيد[67].

37- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن القلق لأن شركة الخطوط الجوية اليابانية ما فتئت ترفض التوصل إلى حل من خلال المفاوضة الجماعية مع النقابات العمالية في القضية المتعلقة بفصل 165 عاملاً. ودعت إلى تسوية هذا النزاع[68].

الحق في الضمان الاجتماعي

38- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن معدل الفقر في اليابان لا يزال مرتفعاً عند 15,4 في المائة، وأن الفقر يشتد بوجه خاص بين أسر المسنين التي تتألف من أشخاص يبلغون من العمر 65 عاماً أو أكثر، والأسر المعيشية المكونة من شخص واحد، والأسر المعيشية الوحيدة الوالد. وأضاف بأن كوفيد-19 أثر بشدة على الفئات الفقيرة والضعيفة، وأن قضية الفقر ازدادت خطورة[69].

الحق في مستوى معيشي لائق

39- لاحظت الورقة المشتركة 9 أن حقوق المرأة والطفل تأثرت بشكل غير متناسب بالحادث النووي لأن النساء والأطفال أكثر انكشافاً على الآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للإشعاع وأكثر حرماناً على الصعيدين الاقتصادي والسياسي. وأوصت بأن تقوم الحكومة بوضع ودعم المبادرات التي ترمي إلى مساعدة النساء اللائي تأثرن بحادث فوكوشيما على تحقيق الاستقلال المالي، بما في ذلك معالجة الفجوات في الدخل، وتحسين ظروف وأماكن عمل المرأة[70].

الحق في الصحة

40- أعربت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال شعوب جزر تشيو والورقة المشتركة 8 عن الانشغال إزاء مسألة التلوث الناجم عن وجود قواعد عسكرية في ريوكيو. وأوصتا اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتعجيل بإجراء فحوصات صحية للسكان وتنظيف التربة والمياه ومستجمعات المياه

الملوثة. وطلبتا إلى الولايات المتحدة الأمريكية تقديم تقرير عن الأثر البيئي ونشر محتوياته وتقديم تعويضات للمناطق المتضررة[71].

41- وأفادت الورقة المشتركة 9 بأن الحكومة مازالت تتجاهل مبادئ الحماية من الإشعاع حيث تسمح بحد أقصى من التعرض للإشعاع قدره 20 ميللي سيفرت في السنة بالنسبة إلى جميع مواطنيها، بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال والرضع. وأوصت بالامتثال للحد الأقصى لتعرض الجمهور الذي حددته اللجنة الدولية للحماية من الاشعاعات لخفض مستوى السعرة الإشعاعية المسموح بها في المناطق التي تأثرت بحادث فوكوشيما إلى حد أقصى قدره 1 ملللي سيفرت في السنة، وهي السعرة التي تعكس المعيار الدولي؛ وتعليق سياسة العودة التي تنفذها الحكومة حالياً ووقف أي خطط لرفع المستوى المستهدف، والتعجيل بإجراء تقييم لمخاطر الصحة العامة التي تشكلها النقاط الساخنة المشعة.

42- وحثت الورقة المشتركة 9 أيضاً على رصد الآثار الصحية للإشعاع من أجل حماية الحق في الحياة والصحة لسكان فوكوشيما، مع التركيز على الفئات الضعيفة[72]. وأوصت الورقة المشتركة 11 اليابان بسحب سياستها المتمثلة في تصريف "المياه المعالجة باعتماد النظام المتطور لمعالجة السوائل" (المياه الملوثة التي تحتوي على التريتيوم وغيره من المواد المشعة) من محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي إلى المحيط وتخزين "المياه المعالجة" على الأرض في موقع المحطة مع توخي الصرامة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الورقة المشتركة 11 إلى اليابان أن تضمن بموجب القانون حصول جميع ضحايا الحوادث النووية على رعاية طبية مجانية لما تبقى من حياتهم[73].

43- وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين أيضاً إلى أن السنوات الأخيرة كشفت حقيقة تعرض صيادين للإشعاع بسبب اختبار القنبلة الهيدروجينية حول جزيرة بيكيني المرجانية في عام 1954، دون أن يحصل المتضررون على أي تعويض[74]. وأحاطت الورقة المشتركة 2 علماً بالتوصيات السابقة للاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن قلقها إزاء حالة الناجين من القنبلة الذرية من الجيل الثاني. وحثت على اتخاذ تدابير من أجل حقوق الجيل الثاني وضمان حقوق الإنسان للأجيال القادمة والمقبلة من ضحايا الأسلحة النووية[75].

44- وأشارت منظمة Space Allies والورقة المشتركة 4 إلى أن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تنص على معاقبة النساء اللاتي يخضعن للإجهاض والممارسين الذين يقومون بالإجهاض، وأن الإجهاض يتطلب موافقة الزوج. وأشارتا أيضاً إلى أن بعض النساء يُحرمن من خدمات الإجهاض بسبب هذه القيود، ويلدن في عزلة، ويتعرضن للاعتقال بسبب التخلي عن أطفالهن الحديثي الولادة. ودعتا إلى إلغاء تجريم الإجهاض وتعديل قانون حماية الأمومة لضمان الحصول على خدمات الرعاية المتعلقة بالإجهاض في الوقت المناسب وبطريقة آمنة وميسورة التكلفة ومهذبة دون الحاجة إلى موافقة الزوج[76].

الحق في التعليم

45- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن اليابان تتجاهل "الحق في التعليم" كأساس لحقوق الإنسان الأساسية، بل على العكس من ذلك فإن محتويات الكتب المدرسية ليست بمنأى عن كل تدخل سياسي. وأشارت إلى أن الفجوة التعليمية آخذة في الاتساع بسبب التفاوتات الاقتصادية. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى استعراض هذه الانتهاكات[77]. وأفاد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين بأن اليابان لم تُجر أي إصلاح لزيادة العدد المطلق للمعلمين المنتظمين مما أجبر المعلمين على العمل لساعات طويلة. وأوصى بتخفيض ساعات الدراسة، والعمل بنظام يفضي إلى تقليص عدد الطلاب في كل فصل دراسي، وإنشاء نظام يتيح التعليم العالي من دون رسوم تسجيل بالجامعة[78].

46- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن آلية الترخيص المخصصة لإقرار مادة الكتب المدرسية تسمح لوزارة التعليم والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا بالتدخل سياسياً في محتوى الكتب المدرسية، وأوصت بأن تتخذ الحكومة ما يلزم من تدابير حتى تظل محتويات الكتب المدرسية بمنأى عن أي تدخل سياسي[79]. وحثت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال شعوب جزر تشيو على التشجيع رسمياً على نشر الكتب المدرسية التي تؤكد الوجود التاريخي لجزر ليو تشيو كدولة مستقلة[80].

47- ودعت الورقة المشتركة 4 إلى السماح بالتربية الجنسية الشاملة التي تراعي العمر للطلاب داخل المدارس وخارجها، استناداً إلى "الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية" الصادرة عن اليونسكو[81].

48- وأشارت رابطة حقوق الإنسان للكوريين المقيمين في اليابان إلى أن اليابان لم تنفذ التوصيات السابقة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالتمييز ضد الأطفال الملتحقين بالمدارس الكورية والاستبعاد من برنامج الإعفاء من رسوم الدراسة وبرنامج صندوق دعم الرسوم الدراسية في مرحلة التعليم الثانوي[82].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

49- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن اليابان لم تتخذ تدابير كافية لمعالجة القضايا البيئية ولم تتخل عن بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة تعمل بالفحم الحجري. وأوصى باتخاذ تدابير محددة لتحقيق مجتمع مستدام، بما في ذلك إلغاء هذه الخطط[83]. ودعت منظمة يوفنتوم إلى وضع حد لإنتاج الكهرباء التجارية بواسطة الطاقة النووية والكف عن إلقاء المياه المنصهرة في المحيط الهادئ من قبل الحكومة وشركة توليد الطاقة الكهربائية في طوكيو TEPCO[84].

50- وأفادت الورقة المشتركة 9 بأن قرار الحكومة زيادة التلوث الإشعاعي في المحيط الهادئ اعتباراً من عام 2023 يشكل تهديداً مباشراً لحقوق الإنسان لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وأكدت أن على الحكومة اليابانية أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها القانونية، بما في ذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تجري تقييماً شاملاً للأثر البيئي. وشجعت على المشاركة العامة الهادفة في صنع القرارات البيئية بشأن إدارة المياه الشديدة التلوث في فوكوشيما دايتشي[85].

51- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن الانشغال لأن خطة العمل الوطنية اليابانية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا تتضمن تحليلاً كافياً لفعالية النظم والسياسات القانونية الحالية. وعلاوة على ذلك، لم يولَ اعتبار كاف للتدابير التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل التوريد ولم توفَّر أي سبل للانتصاف[86]. وأفادت منظمة حقوق الإنسان الآن بأن عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد فاقم مشكلة فشل الشركات اليابانية في بذل العناية الواجبة الفعالة في مجال حقوق الإنسان ضمن سلاسل التوريد الخاصة بها[87].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

52- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى عدم وجود قانون يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة[88]. وأشارت منظمة حقوق الإنسان الآن والاتحاد الياباني لنقابات المحامين والورقة المشتركة 4 إلى أن العنف العائلي قد ازداد بشكل هائل على الرغم من القوانين المناهضة للعنف الزوجي. ولاحظت كذلك أن القانون الحالي لا يتناول صراحة الاغتصاب الزوجي ولا يفترض عدم الموافقة عندما يستغل مرتكب الجريمة علاقة سلطة (مثل سفاح القربى، والرؤساء في العمل، والأطباء، والمعلمين، وما إلى ذلك).

وأوصت بإصلاح قانون العقوبات لتغيير المعيار القانوني للجماع الجنسي القسري في إطار تعريف "العنف بين الزوجين"، وتضمين تعريف الجريمة طائفةً أوسع من أعمال العنف الجنسي؛ ورفع السن الدنيا للرضا بالسلوك الجنسي[89]. ودعت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا ومنظمة حقوق الإنسان الآن والاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى تعديل القانون المدني للسماح للمتزوجين بالحفاظ على لقبهم بناء على اختيارهم[90]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا بالتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين[91].

53- وأعربت الورقة المشتركة 8 عن القلق من أن الجرائم التي ارتكبها أفراد عسكريون تابعون للولايات المتحدة الأمريكية لم تعالج إلى حد كبير وإزاء أعمال الاعتداء الجنسي التي تتعرض لها النساء اللواتي يعشن في أوكيناوا على أيدي أفراد عسكريين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية. ودعت إلى التحقيق في هذه الحالات؛ وتقييم الآثار الناجمة عن الاعتداءات، ولا سيما على الصحة البدنية والعقلية؛ وسن تشريعات تحظر التمييز ضد المرأة وتعالج الأشكال المتعددة الجوانب للتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ وتعتمد سياسة تكرس مبدأ عدم التسامح مطلقاً حيال التمييز ضد هذه الفئات وتحظر وتمنع جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي[92].

54- وحث الاتحاد الياباني لنقابات المحامين على زيادة مشاركة المرأة، لا سيما أن اليابان تحتل مرتبة متدنية في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، وعلى العمل من أجل سد الفجوة الجنسانية في العمالة والأجور[93].

الأطفال

55- دعا الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى إنشاء هيئة تتولى التنسيق الشامل للسياسات المتعلقة بالأطفال وهيئة مستقلة تعنى برصد حقوق الطفل، وسن قانون أساسي يتضمن حكماً صريحاً ينص على أن الأطفال أصحاب حقوق[94].

56- ولاحظت منظمة "مواطنون يابانيون مهتمون من أجل إعمال حقوق الطفل ووضع حد للمعاناة داخل مراكز توجيه الأطفال" أن مراكز توجيه الأطفال تثير مشاكل كبيرة، بالنظر إلى السلطات التي تتمتع بها هذه المؤسسات، ولا سيما الحضانة المؤقتة وانعدام إمكانية المراجعة القضائية. وأوصت اليابان بوقف المحاولات الرامية إلى تدمير الروابط الأسرية تحت يافطة استحداث "وكالة الأطفال والأسر" فقط لتحقيق مكاسب مالية على حساب انتهاك حقوق الإنسان[95].

57- وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن والمركز الأوروبي للقانون والعدالة عن القلق إزاء استمرار إنتاج المواد الإباحية للأطفال ونشرها على نطاق واسع في اليابان[96]. وكشف تحقيق أجرته منظمة حقوق الإنسان الآن عن التعريف الضيق لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يسمح بالاستغلال الجنسي للقصر، وعن ثغرات في الإنفاذ تديم أيضاً توافر المواد المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على نطاق واسع. وأوصت منظمة حقوق الإنسان الآن بتوسيع نطاق تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وزيادة الجهود الرامية إلى مقاضاة من يشاهدون هذه المواد أو يحوزون عليها بأي شكل من الأشكال[97]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تتخذ اليابان خطوات جذرية لمكافحة الاستغلال الجنسي والإجرامي للأطفال الذي ما انفك يتزايد[98].

58- وأشارت منظمة حقوق الإنسان الآن إلى أن العديد من المدارس تطلب من الطلاب ذوي الشعر غير الأسود تقديم وثائق تؤكد لون شعرهم الطبيعي ونسيجه، ويلزَمون بصبغ شعرهم باللون الأسود إذا اشتبه في كذبهم. وتميز هذه السياسات ضد الطلاب المنحدرين من أصول مختلطة أو غير يابانية. وأوصت بإلغاء القواعد التمييزية المعمول بها في المدارس[99].

59- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء ارتفاع معدلات الانتحار بين الشباب وأوصى بتوفير الرعاية النفسية للأطفال والنهوض بالتثقيف في مجال الوقاية من الانتحار. وأوصى بسن تشريعات تمكن من التصدي الفعال للتنمر من أجل منعه، بما في ذلك عن طريق التثقيف، وإلغاء أحكام القانون المدني التي تمنح الأشخاص الذين يمارسون السلطة الوالدية حقوقاً تأديبية وبحظر جميع أشكال العقاب القائمة على العنف[100].

الأشخاص ذوو الإعاقة

60- أفاد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين بأن قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا ينص على سبل انتصاف كافية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق. وأوصى بأن تفي الأعمال التجارية الخاصة بواجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة على النحو الذي يقتضيه القانون بصيغته المعدلة؛ كما أوصى بالنهوض بالتعليم الشامل للجميع؛ وبتعزيز برامج التثقيف والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ أن التشريع يسمح بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المستشفى لفترة غير محددة دون موافقتهم[101].

61- وأوصت الورقة المشتركة 4 باتخاذ ما يلزم من تدابير للاعتراف بحقوق ضحايا التعقيم من خلال الاعتراف علناً بمسؤولية الدولة، وسحب جميع الطعون المقدمة إلى المحاكم العليا في الحالات التي ثبتت فيها مسؤولية الحكومة، وإجراء تحقيق مستقل يتولاه طرف ثالث، وتعزيز التثقيف والتدريب في مجال مناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حتى لا يكرر المجتمع أبداً مثل هذه الأفعال التمييزية القائمة على علم تحسين النسل. وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة بتحديد الناجين المحتملين من التعقيم القسري والاتصال بهم، ونشر معلومات كافية عن قانون التعويض، وزيادو مبلغ التعويض، وتمديد فترة الأهلية للحصول على التعويضات[102].

الشعوب الأصلية والأقليات

62- أفادت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال شعوب جزر تشيو بأن على الحكومة اليابانية أن تعترف رسمياً وعلى الفور بالوجود التاريخي لجزر ليو تشيو كدولة مستقلة والاعتذار عن ضمها قسراً إلى اليابان في السبعينيات من القرن التاسع عشر. وزعمت أن الحكومة تحتفظ بوثائق تحتوي على النسخ الأصلية من معاهدات الصداقة المبرمة بين ليو تشيو والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا. وطلبت إعادة تلك الوثائق فوراً وتمكين شعوب ليو تشيو من المشاركة في صنع القرار في المسائل التي تمس حقوقها[103]. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن الشعوب الأصلية لجزر أينو وريوكيو وأوكيناوا والأقليات الإثنية الأخرى لا تزال تعاني من ارتفاع معدلات التمييز والفقر وانخفاض معدلات النجاح الأكاديمي مقارنة بالشعوب غير الأصلية[104]. وأوصت رابطة الشعوب الأصلية في جزر ريوكيو بالاعتراف بحق شعب ريوكيو/أوكيناوا في تقرير المصير بوصفه شعباً من الشعوب الأصلية؛ وباتخاذ التدابير المناسبة للاعتراف بحقوقهم في أراضي الأجداد والموارد الطبيعية؛ وتمكينهم من المشاركة الهادفة والشاملة في عمليات صنع القرار؛ وتنقيح التشريعات والسياسات؛ وتعزيز واحترام وإعمال حقوق شعب أينو والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد هذين المجتمعين[105].

63- وأعربت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال شعوب جزر تشيو عن قلقها إزاء البناءات العسكرية الأمريكية في هينوكو وأوصت بوقف بناء القواعد العسكرية الجديدة في هينوكو وتاكاي في الجزء الشمالي من جزيرة أوكيناوا في ليو تشيو والبدء في تجريد ليو تشو من السلاح وإنهاء استعمارها وإجراء مشاورات مع المواطنين[106].

64- وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى التمييز المستمر ضد أفراد شعب بوراكومين في العمالة والزواج والإسكان وعلى شبكة الإنترنت. وأشار كذلك إلى ضرورة سن تشريعات لحظر التمييز العنصري وتعزيز التعايش السلمي بين الأعراق، وغير ذلك من التدابير ذات الصلة[107]. وأشارت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية والورقة المشتركة 8 إلى أن اليابان لا تعترف بالتمييز ضد شعب بوراكو ولم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالأشكال المتعددة للتمييز ضد نساء الأقليات/نساء الشعوب الأصلية. وأوصتا بأن تسن اليابان تشريعاً لمنع التمييز ضد المرأة، يتناول الأشكال المتعددة الجوانب للتمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقليات[108].

65- ولاحظ الاتحاد الياباني لنقابات المحامين أن التمييز ضد شعب أينو في مجالي العمالة والتعليم لا يزال قائماً وأنه ينبغي تعزيز التدابير بالاستناد إلى تقييم شامل في ضوء الخلفية التاريخية لشعب أينو بوصفه شعباً من الشعوب الأصلية، بما في ذلك سن تشريع جديد يحظر التمييز ضد شعب أينو[109].

66- وأعربت منظمة العفو الدولية عن الانشغال إزاء استمرار التمييز الذي طال أمده ضد الأقلية الإثنية الكورية في اليابان، ولا سيما أفراد هذه الأقلية الذين يُنظر إليهم على أنهم متحالفون مع كوريا الشمالية. واستبعدت الحكومة مدرسة مرتبطة بالعاصمة بيونغ يانغ وبعض خريجيها من برنامج يقدم إعانات دراسية للمدارس الثانوية بعد أن رفضت المحكمة العليا دعوى بشأن التعويض عن الأضرار. وكانت محاكم أخرى قد رفضت في السابق أربع قضايا مماثلة[110].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

67- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى عدم وجود قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[111]؛ ولاحظت منظمة العفو الدولية والاتحاد ومنظمة حقوق الإنسان الآن والورقة المشتركة 4 أن زواج مثليي الجنس لا يزال غير معترف به رسمياً على الصعيد الوطني على الرغم من أن المحكمتين المحليتين في سابورو وأوساكا أعلنتا أن عدم الاعتراف بزواج مثليي الجنس على قدم المساواة مع الآخرين غير دستوري. وأوصت بسن تشريعات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم، بما في ذلك الكشف عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية من قبل أطراف ثالثة دون ترخيص من الأشخاص المعنيين؛ وإضفاء الطابع القانوني على زواج مثليي الجنس؛ ووضع حد للتعقيم القسري للأشخاص المتحولين جنسياً في إطار عملية الاعتراف بالنوع الاجتماعي بموجب القانون[112].

68- ودعت الورقة المشتركة 4 أيضاً إلى القضاء على أي تمييز قائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني من خلال سن قانون لمكافحة التمييز واستحداث هيئة وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين[113].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء.

69- أعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن القلق إزاء انخفاض معدل الاعتراف باللاجئين، وأوصى بوضع إجراءات ضمن المعايير الدولية، وإلغاء القيود غير العادلة المفروضة على مقدمي طلبات اللجوء في مجالي العمل والإقامة[114]. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتحقق من أن قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين يحمي جميع المهاجرين من الإعادة القسرية وينص على إمكانية مراجعة الملفات المتعلقة بطلبات اللجوء. وأوصت المنظمة أيضاً بضمان حماية حق جميع المهاجرين في الحرية الشخصية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي من خلال القضاء على الاحتجاز الإداري الاعتيادي

للمهاجرين، بما في ذلك احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين. وأوصت كذلك بضرورة أن تتاح لجميع المهاجرين المحتجزين إمكانية الحصول على ضمانات إجرائية فعالة[115].

70- وأشارت منظمة حقوق الإنسان الآن إلى أن وكالة خدمات الهجرة ما انفكت تحرم المهاجرين المحتجزين من الرعاية الطبية وتودع المهاجرين رهن الاحتجاز تعسفاً وإلى أجل غير مسمى. وأوصت المنظمة بالحد من احتجاز المهاجرين وإصلاح نظام اللجوء برمته بما يتماشى مع المعايير الدولية[116]. واقترحت منظمة حقوق الإنسان – أوساكا العمل ببدائل غير احتجازية، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع حالات الاحتجاز[117]. وقال الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إنه ينبغي بذل جهود لتحسين نظام الرعاية الطبية داخل مرافق احتجاز المهاجرين[118].

71- وأعربت شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان ومنظمة حقوق الإنسان الآن والاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن القلق إزاء العدد المتزايد من انتهاكات لوائح العمل المبلغ عنها في إطار برنامج تدريب المتدربين التقنيين الأجانب. وأوصت بإجراء تحقيق مع الشركات لتحديد مخاطر انتهاك حقوق الإنسان للمتدربين التقنيين ومعالجة أي مخاطر يتم تحديدها[119]. وأوصت شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان والاتحاد الياباني لنقابات المحامين بإلغاء البرنامج ووضع برامج بديلة تشمل جميع حقوق العمال، مما يسمح للعمال الأجانب بالحصول على الإقامة الدائمة، واستحداث نظام جديد للمهاجرين يمتثل للمعايير الدولية[120]. وأشارت شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان إلى أن إجراء إعادة المتدربين قسراً إلى بلدهم قبل إنهاء العقد ينبغي أن يعامَل على أنه إجراء غير قانوني ويجب أن يستتبع العقوبة[121].

المشردون داخلياً

72- أشارت منظمة يوفنتوم غير الحكومية والاتحاد الياباني لنقابات المحامين والورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 11 إلى أن حالة الطوارئ التي أُعلنت في أعقاب حادث محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي لا تزال سارية، وأعربت هذه الجهات عن القلق من أن سكان محافظة فوكوشيما، باعتبارهم جزءاً صغيراً من الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، قرروا العودة إلى ديارهم بعد رفع القيود المفروضة على بعض المناطق الملوثة[122]. وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن ومنظمة يوفنتوم غير الحكومية والورقة المشتركة 9 عن القلق من أن حوالي 000 40 شخص ما زالوا مشردين بسبب الكارثة ويعيشون دون مصادر لكسب العيش ودون تعويضات أو مساعدة سكنية من الحكومة. وأوصوا بإجراء تقييمات للأثر البيئي لإجراءات إزالة التلوث وعدم رفع جميع أوامر الإخلاء في المناطق التي تعرضت لتلوث شديد نتيجة كارثة الحادث النووي لعام 2011 وعدم السماح بعودة السكان قبل أن ينزل مستوى الإشعاع في المنطقة بأكملها دون المستوى القياسي للجنة الدولية للحماية من الإشعاعات، أي أقل من 1 مللي سيفرت/سنة عن طريق تعليق سياسة العودة التي يجري تنفيذها حالياً. وأوصت أيضاً بأن تعترف الحكومة بجميع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم أو اللذين غادروا ديارهم من تلقاء أنفسهم بسبب كارثة فوكوشيما بوصفهم مشردين داخلياً، وأن تكفل حق جميع المتضررين في الصحة والسكن[123]. وأوصت الورقة المشتركة 9 أيضاً الحكومة بتقديم تعويض كامل ودعم مالي للأشخاص الذين تم إجلاؤهم والسماح للمواطنين بتقرير العودة أو الانتقال إلى مكان آخر على أساس الأدلة العلمية ومن دون إجراءات قسرية وإكراه مالي[124].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).
Civil society
Individual submissions:

ACSIL	The Association of Comprehensive Studies for Independence of the Lew Chewans, (Japan);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AIPR	The Association of the Indigenous Peoples in the Ryukyus, (Japan);
BCU	Birmingham City University's Centre, Birmingham (United Kingdom);
CCIU	Civil Council for the Implementation of ILO/UNESCO Recommendations Tokyo (Japan);
CGNK	The Center for Global Non killing, (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice Strasbourg, (France);
HRN	Human Rights Now, Tokyo, (Japan);
HURAK	Human Rights Association for Korean Residents in Japan, (Japan);
HO	HURIGHTS OSAKA Asia-Pacific Human Rights Information Center, Osaka (Japan);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, (Switzerland);
IMADR	The International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, Tokyo, (Japan);
iRICH	International Research Institute of Controversial Histories, Tokyo, (Japan);
IUVENTUM	IUVENTUM, Geneva, (Switzerland);
JCREC	The Concerned Japanese Citizens for the Rights of the Child to Eradicate Child Guidance Centre Sufferings, Chiyoda-ku, (Japan);
JFBA	Japan Federation of Bar Associations, Tokyo, (Japan);
JWJP	Japanese Women for Justice and Peace, Tokyo, (Japan);
JSHT	The Japan Society for History Textbook, Tokyo, (Japan);
KCJRIMSSJ	Korean Council for Justice and Remembrance for the Issues of Military Sexual Slavery by Seoul (Republic of Korea);
SMJ	Solidarity Network with Migrants Japan, Tokyo (Japan);
SA	Space Allies, Ichikawa (Japan);
WAM	Women’s Active Museum on War and Peace, Tokyo (Japan);

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** The Japanese Workers’ Committee for Human Rights (JWCHR), Tokyo, (Japan); Organization to Support the Lawsuits for Freedom of Education in Tokyo; Scholarship Forum to support the expansion of scholarships for the people in need and the promotion of free education (Shougakukin no Kai); Japan Federation of Publishing Workers’ Unions; JAL Unfair Dismissal Withdrawal Plaintiffs; League Demanding State Compensation for the Victims of the Public Order Maintenance Law (Japan);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Japanese Liaison Council of Second-Generation Atomic Bomb Survivors, Nagasaki, (Japan); and Association of Second-Generation Atomic Bomb Survivors of Nagasaki, Tokyo, (Japan);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: The Asia-Pacific Association of Jehovah’s Witnesses (APAJW), Selters, (Germany); and The European Association of Jehovah’s Witnesses (EAJW) (Nepal);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Japanese Organization for International Cooperation in Family Planning (JOICFP), Tokyo (Japan); Citizen’s Project for Pharmacy access to Emergency Contraception (CIPATEC); #Nandenaino Project, SOSHIREN (Women’s Network for Reproductive Freedom), Tokyo (Japan); J-ALL (Japan Alliance for LGBT Legislation) (Japan); Spring, Japan Youth Platform for Sustainability (JYPS) (Japan); Sexual Rights Initiative (SRI), Geneva, (Switzerland); and Asia Pacific Alliance for Sexual and Reproductive Health and Rights, Bangkok, (Thailand);

JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Cultural Survival, Cambridge, (United States of America); Association of Comprehensive Studies for Independence of the Lew Chewan Peoples (ACSILs), Okinawa, (Japan); All Okinawa Council for Human Rights (AOCHR), Okinawa, (Japan); Nirai Kanai nu Kai (Indigenous Peoples' Organization for the Repatriation and Aerial Reburial of Ryukyuan Human Remains into original Ryukyuan Graves) Kyoto, (Japan);;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** The Advocates for Human Rights, Minneapolis, (United States of America); The World Coalition Against the Death Penalty, The Center for Prisoners' Rights (Japan) and Japan Innocence and Death Penalty Information Center (Japan);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** International Career Support Association (ICSA), Brussels (Belgium) and Nakano System Care (NSC), Tokyo (Japan);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** All Okinawa Council for Human Rights (AOCHR) and IAm (Okinawa Girls Empowerment Program), Okinawa, (Japan);
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Greenpeace International, Amsterdam (Netherlands) and International Association of Democratic Lawyers (IADL), Brussels (Belgium);
JS10	**Joint submission 10 submitted by**: International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France) and Center for Prisoners' Rights (CPR), Tokyo, (Japan);
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Chernobyl-Hibakusha Support, Kansai (CHSK) Sakai-city, (Japan), and cooperating NGOs, in consultation with "Women's International League for Peace and Freedom" (WILPF), New York (United States of America);
JS12	**Joint submission 12 submitted by**: Basel Peace Office, Basel, (Switzerland); Abolition 2000 Working Group on Nuclear-Risk Reduction, Oakland, (United States of America); Aotearoa Lawyers for Peace, Coalition 3+3, Aotearoa, (New Zealand); Peace Depot, Yokohama (Japan); and World Future Council Hamburg (Germany); and Youth Fusion;
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Transitional Justice Working Group (TJWG) and Citizens' Alliance for North Korean Human Rights (NKHR), Seoul (Republic of Korea).

[2] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] AI, p. 3 and JS1, p. 4.
[4] AI, p. 3, HO, p. 1, JS10, p. 4, BCU, p. 6
[5] HO, p. 1.
[6] JS5, p. 12, AIPR, p. 8
[7] HO, p. 1
[8] HRN, p. 2, JFBA, p. 6
[9] HO, p. 1
[10] CGNK, p. 7.
[11] CGNK, p. 7, ICAN, p. 1.
[12] JS4, p. 15.

[13] CGNK, p. 4, JS13, p. 4.
[14] JS13, p. 5.
[15] JS13, p. 2, 3.
[16] IMADR, p. 3.
[17] ACSIL, p. 3 and JS9, p. 15.
[18] HRN, p. 7.
[19] JS5, p. 12.
[20] HRN, p. 5
[21] ACSIL, p. 3
[22] AI, p. 1, HO, p. 1, IMADR, p. 4.
[23] JFBA, p. 9–10.
[24] JS5, p. 12.
[25] JFBA, p. 9–10.
[26] HRN, p. 3.
[27] JSHT p. 4.
[28] AIPR, p. 3 and 7.
[29] IMADR, p. 1–2, HO, p. 1, HURAK, p. 1 and 5 and HRN, p. 3.
[30] IMADR, p. 1–2.
[31] HURAK, p. 1, 3, 5–6 and JFBA, p. 4.
[32] ACSIL, p. 4–6.
[33] AI, p. 3, HRN, p. 8, CGNK, p. 4, BCU, p. 6, JFBA, p. 4–5 and JS6, p. 5.
[34] JS10, p. 2–4.
[35] AI, p. 2, JS6, p. 2 and 5 and JS10, p. 24.
[36] JS6, p. 2 and 5 and JS10, p. 24.
[37] AI, p. 2, BCU, para. 11, 20 and p. 6, JS6, p. 1 and 5 and JS10, p. 2–4.
[38] BCU, p. 6, JS6 p. 5., AI, p. 3, HRN, p. 8, CGNK, p. 4 and JS10, p. 2–4.
[39] CGNK, p. 4.
[40] BCU, p. 6.
[41] BCU, p. 6.
[42] JS6, p. 1 and 5.
[43] JFBA, p. 4.
[44] JS10, p. 2–4.
[45] JS6, p. 1 and 5.
[46] HRN, p. 8.
[47] AI, p. 2.
[48] JS10, p. 2–4.
[49] CGNK, p. 5.
[50] JWJP, p. 1, 2.
[51] JS12, p. 8 and J12, p. 5, 7, 10 and 15.
[52] J1, p. 15–7.
[53] JS13, p. 4.
[54] JS3, p. 10.
[55] HRN, p. 6.
[56] JS1, p. 6–7 and CCIU, p. 5–6. The former states its objective as implanting patriotism in students, and the latter states that one who refuses the same order three times be dismissed. See also The ILO/UNESCO Joint Expert Committee on the Application of the Recommendation on the Status of Teachers (CEART); https://www.ilo.org/global/industries-and-sectors/education/WCMS_364850/lang--en/index.htm
[57] CCIU, p. 5.
[58] JFBA, p. 6.
[59] ECLJ, p. 6, JFBA, p. 8 and 11.
[60] ECLJ, p. 5–6.
[61] WAM, p. 3. See also iRICH recommendation to the government to continue to state that there was no forced abduction and that comfort women were not victims of "sexual slavery," based on various historical facts.
[62] KCJRIMSSJ, p. 9–10.
[63] AI, p. 5 and WAM, p. 2–3.
[64] AI, p. 5.
[65] iRICH, p. 3.
[66] KCJRIMSSJ, p. 10, WAM, p. 3.
[67] JFBA, p. 6.
[68] JS1, p. 14.
[69] JFBA, p. 7.
[70] JS9, p. 10.

[71] ACSIL, p. 5 and JS8, p. 12.
[72] JS9, p. 7–8 and 11.
[73] JS11, p. 5–6.
[74] JFBA, p. 7.
[75] JS2, p. 6.
[76] SA, p. 1 and 3, JS4 p. 15.
[77] JS1 p. 7.
[78] JFBA, p. 7–8.
[79] JS1, p. 11
[80] ACSIL, p. 3.
[81] JS4, p. 15.
[82] HURAK, p. 1, 3, 5–6.
[83] JFBA, p. 7.
[84] IUVENTUM, p. 1–3, JS9, p. 7 and JS11, p. 5.
[85] JS9, p. 7–8, 11 and 13.
[86] JFBA, p. 3.
[87] HRN, p. 8.
[88] JFBA, p. 8.
[89] JS4, p. 15, HRN, p. 1 and JFBA, p. 8.
[90] HO, p. 2, HRN, p. 1, ACSIL, p. 8.
[91] HO, p. 2.
[92] JS8 p. 8 and 10.
[93] JFBA, p. 8.
[94] JFBA, p. 9.
[95] JCREC, p. 3, 6–7.
[96] ECLJ, p. 6 and HRN p. 5.
[97] HRN p. 5–6.
[98] ECLJ, p. 5–6.
[99] HRN, p. 5
[100] JFBA, p. 5, p. 9.
[101] JFBA, p. 5, 9 and 10.
[102] JS4 p. 15.
[103] ACSIL, p. 3–5.
[104] JS5, p. 12.
[105] JS5, p. 12, JS8, p. 3 and AIPR, p. 3 and 7.
[106] ACSIL, p. 4–6.
[107] JFBA, p. 10.
[108] JS8, p. 10 and IMADR, p. 5.
[109] JFBA, p. 10.
[110] AI p. 3–4.
[111] JFBA, p. 3.
[112] AI, p. 3, HRN, p. 7, JFBA, p. 3, and JS4, p. 15.
[113] JS4 p. 15.
[114] JFBA, p. 10–11.
[115] AI, p. 3.
[116] HRN, p. 4.
[117] HO, p. 1.
[118] JFBA, p. 5.
[119] HRN, p. 3, JFBA, p. 10–11 and SMJ, p. 1.
[120] JFBA, p. 10–11 and SMJ, p. 1.
[121] SMJ, p. 1.
[122] IUVENTUM, p. 1–3, JS9, p. 7 and JS11, p. 5.
[123] HRN, p. 7, IUVENTUM, p. 1–3, JS9, p.7 and JS11, p. 5.
[124] JS9, p. 8–10.